الدرس الرابع: معايير إعمال مبدأ مسؤولية الحماية:

رغم وجود صعوبة لتحديد معايير للتدخل العسكري لأغراض إنسانية إلا أن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول توصلت إلى ضبط ستة معايير و هي:

1-معيار الإذن الصحيح:

إن مجلس الأمن هو أفضل و انسب هيئة لإعطاء الاذن بالتدخل العسكري الدولي، و لذلك فعلى من يدعي التدخل أن يطلب الإذن رسميا من المجلس أو أن يطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من الميثاق الأممي، و على المجلس أن ينظر فورا في أي طلب إذن بالتدخل إذا وجدت إدعاءات بفقدان أرواح بشرية على أوسع نطاق أو تطهير عرقي، غير أنه ينبغي على المجلس قبل منح الإذن التأكد من مدى توافر حقائق تدعم القيام بتدخل عسكري، و على أعضائه الدائمين عدم استخدام الفيتو (حق النقض) في مثل هذه الحالات الإنسانية و إذا تخلف المجلس عن إصدار الإذن بالتدخل فهناك بدائل أخرى إقترحتها اللجنة الدولية و هي :

- من خلال الجمعية العامة ضمن دورة استثنائية و ذلك بموجب إجراءات الإتحاد من أجل السلام لسنة 1950 حتى و إن كانت تفتقر إلى صلاحيات عملية للتحرك العسكري فتأييدها للعمل يعد وسيلة ضغط على المجلس لاتخاذ موقف.
- وفقا للفصل الثامن من الميثاق يمكن للمنظمات الإقليمية أن تلعب دورا حسب إختصاصها مع إبقاء ذلك مرهونا بإذن لاحق من مجلس الأمن.

2-معيار القضية العادلة:

يقتصر التدخل العسكري على إتفاق أو تجنب:

أ–خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية و تكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال منها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

ب– حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو إغتصاب نساء و يتحقق معيار القضية العادلة حسب ما تراه اللجنة بأحد الشرطين أو كلاهما معا لأجل قرار التدخل، و هما يشملان الحالات التي تهز الضمير الإنساني و هي كالتالي:

- الأعمال المذكورة في إطار إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسائر كبيرة في الأرواح.
- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أو لا، و سواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة.
- مظاهر مختلفة "للتطهير العرقي" بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة من أجل تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة، إبعاد أفراد مجموعة معينة ماديا و بصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة، أعمال إرهاب تهدف إلى إرغام الناس على الفرار، إغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية (إما كشكل آخر من أشكال الإرهاب كوسيلة لتغيير التكوين الإثني لتلك المجموعة).
- إرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين و نصوص أخرى التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي.
- حالات إنهيار الدولة و ما ينشأ عنها من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية.

- كوارث طبيعية أو بيئية مكلفة تكون الدولة غير راغبة أو عاجزة عن التصدي لها أو أن تدعو إلى مساعدة، و تكون قد حدثت أو يخشى أن تحدث نتيجتها خسائر كبيرة في الأرواح.

3-معيار النية الصحيحة:

و معناه أن يكون وقف أو تجنب معاناة الناس هو القصد الرئيسي للتدخل، فلا يمكن تبرير استخدام القوة العسكرية بهدف آخر و أحسن وسيلة لإستفاء هذا المعيار، هي أن يتم التدخل بشكل جماعي لا منفرد، مع وجود تأييد الأفراد الذين يحدث التدخل لصالحهم إضافة إلى أخذ رأي دول الجوار في الحسبان مع إمكانية وجود مصلحة ذاتية ضيقة و هذا ما تراه اللجنة، فذلك لا يؤثر في معيار النية الصحيحة فقد تتعرض قوات الدولة المتدخلة للخطر و التكلفة المالية للتدخل تبرر أن يكون لها قدر من المصلحة الذاتية إضافة إلى المصالح الإقتصادية و الإستراتيجية (الحرص على تفادي تدفق اللاجئين مثلا).

4-معيار الملجأ الأخير (الملاذ الأخير):

تعرض هذا المعيار إلى الكثير من الانتقادات و التي تحذر من أن الوقت الذي يستغرقه استفاء الإجراءات الأخرى قبل استخدام القوة غالبا ما يكون الوقت الذي يحدث فيه موت من هم في أمس الحاجة للحماية و أن التأخير في تنفيذ التدخل العسكري يمكن أن ينجم عنه أي تدخل قد يكون أقل ملائمة من ناحية سياسية و أكثر فتكا من ناحية عملية.

و مفاد هذا المعيار أنه ينبغي استنفاذ كل الطرق غير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو كلها سلميا أي تحقيق مسؤولية الوقاية بشكل كامل، لكن هذا لا يمنع من التدخل العسكري إذا لم يتوفر الوقت الكافي أو كانت هناك أدلة كافية بأن مثل هذه الوسائل لن تنفع و أن كل المحاولات التي جرت بحسن نية

فشلت للتوصل إلى حل وسط بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما، و اندلعت أعمال عنف على أوسع نطاق أو هي على وشك الإندلاع مما سيؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح.

5-معيار التناسب:

و التناسب حسب ما حددته اللجنة هو أن يكون حجم و مدة وحدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني، فيجب أن تكون الوسائل المتناسبة مع الغايات و على قدر حجم التهديدات، بأن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدود و بقدر ما هو ضروري لتحقيق غرض التدخل مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الانساني ففي مثل هذه الأوضاع يكون التدخل العسكري أضيق و الهدف أكثر تحديدا.

فيجب أن يكون التدخل بالقدر و الحدود الزمنية التي من شأنها وقف إنتهاك حقوق الإنسان و منع الإعتداء عليها و ذلك أيا كانت هذه التدابير أي سواء كانت إجراءات سياسية، اقتصادية، تجارية أو حتى عسكرية، غير أنه يجب أن تتوقف هذه الإجراءات و تلغى إذا حققت أهدافها كما يجوز تصعيدها أو مضاعفتها إذا تمادت الدولة المعتدية في إنتهاكاتها، إن عمليات التدخل العسكري تهدف دائما إلى تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين و إحداث أقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانيات الإنتعاش في مرحلة ما بعد الصراع (مرحلة تجسيد مسؤولية البناء).

6-معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح:

إن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق و هذا ما أشارت إليه اللجنة.

و يتمتع هذا المعيار بأهمية بالغة في عملية إتخاذ القرار بالتدخل و إغفاله قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، و لذلك لابد أن يكون هناك تقييم موضوعي و صحيح للعمل المقترح (التدخل الإنساني) حتى يحظى بفرص نجاح معقولة، بمعنى وجوب دراسة إمكانية النجاح قبل مباشرة العمل العسكري و عدم اللجوء إلى القوة إلا إذا كانت ستؤدي إلى حماية فعلية للسكان أو أن إستعمالها لن يتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية أو تعقيدها أكثر فلا مبرر للتدخل العسكري القسري كما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة.